

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

١٦٨٢

EN FOI DÉ QUOI les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé quatre exemplaires originaux du présent Accord, deux en langue française et deux en langue arabe, les deux versions faisant également foi.


Fait à Beyrouth, le 6/12/2021

Pour le Gouvernement
du Liban

Pour l'Organisation
internationale de la Francophonie

Le Ministre des Affaires Étrangères et des
Émigrés
Abdallah BOUHABIB

L'Administrateur
Geoffroi MONTPETIT



الأسباب الموجبة

بما أن المنظمة الدولية الفرنكوفونية تعزم مباشرة العمل في الممثلية الإقليمية بأقرب وقت ممكن، ونظرًا لطابع العجلة التي تنسن به المسألة والمراجعات العديدة من قبل المنظمة بالشأن، وبما أن طلب الموافقة على إبرام الاتفاق المذكور يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، كونه يتضمن إعفاءات ضريبية وأمتيازات وخصائص للممثلية وموظفيها بحسب فئاتهم الوظيفية الدولية، لذلك،

تنظم الحكومة من المجلس الثانيي الكريم مشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٩٧

الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

مذكرة تفاهم

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية قبرص

حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليها فيما يلي «بالطرفين المشاركين»)،
إذ تأخذان بناءً على الإعتبار علاقات الصداقة التاريخية بين لبنان وقبرص،
وأقراراً منهاهما بأن كلا البلدين يواجهان حرائق غابات ذات نتائج كارثية،
وإذ تسلمان بأهمية التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات،
وأقتناعاً منهاهما بضرورة تعزيز التعاون في مجال إدارة حرائق الغابات ووضع إطار للعمل،
وإذ تعلنان إرادتهما المشتركة في تعزيز التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات،
قد توصلتا إلى التفاهم التالي:

الفقرة ١

--الهدف--

- أ) تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز ومواصلة تطوير الطابع الطوعي للتعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين الطرفين المشاركين وجعل تقديم المساعدة في إطفاء حرائق الغابات الكبيرة في البيئات المتساهلة أكثر فعالية وفاعلية.
ب) الغاية من مذكرة التفاهم هذه ليست إنشاء أي موجبات أو حقوق ملزمة قانونياً بموجب القانون الدولي وأو القوانين والأنظمة الوطنية لكل من الطرفين.

الفقرة ٢

السلطات المختصة

بعد توقيع مذكرة التفاهم، يعين كل من الطرفين المشاركين وبعلم الطرف الآخر عبر التدوين الدبلوماسي بما:
نـ. السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه.
جـ. جهة الاتصال لإبداع طلبات المساعدة لإطفاء حرائق الغابات الكبيرة.

الفقرة ٣

إطار التعاون

ستعمل السلطات المختصة على الطابع الطوعي لهذا التعاون في إطار مذكرة التفاهم من أجل تعزيز تعاون الطرفين المشاركين في مجال إدارة حرائق الغابات وتحسين فعالية المساعدة المقامة في مجال مواجهة الحرائق من خلال:
I. وضع آلية لطلب المساعدة
II. تبادل المعلومات حول الموارد الجوية والأرضية التي يمكن أن تكون متوفرة للمساعدة.

- تطویر الإجراءات والإتصالات الازمة للتنسيق بين مرافق الطرفين المشارکین ووسائلهما امتحانة لحدث III.
وقوع حريق؛
تبادل المعلومات والزيارات حول إدارة حرائق الغابات بما في ذلك التعاون الدولي في مجال مواجهة حرائق IV.
الغابات؛
القيام بتمارين مشتركة حول مواجهة حرائق الغابات من أجل اختبار قدرة الطرفين المشارکین على التنسيق؛ V.
تناول المسائل المالية وتغطية النقاط التي قد ترتب على تنفيذ احكام مذكرة التفاهم هذه.

الفقرة ٤

لجنة مكافحة حرائق الغابات

تُشكّل لجنة مشتركة لمكافحة حرائق الغابات كوسيلة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه وكذلك من أجل مراقبة التنفيذ وتقديره. تدعى اللجنة لاجتماعها الأول في الوقت المناسب، في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد توقيع مذكرة التفاهم.

الفقرة ٥

الإطار القانوني

تخضع الأنشطة المقلدة بموجب مذكرة التفاهم هذه لقوانين وأنظمة وأو إلتزامات كل من الطرفين سواء بمقتضى القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

الفقرة ٦

التعديلات

- أ. يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المشارکين.
ب. لا توثر أي تعديلات على أي من المنازع والالتزامات التي نشأت عن مذكرة التفاهم قبل تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

الفقرة ٧

الصلاحيّة والمدة والانهاء

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ توقيع الطرفين المشارکين عليها وتنبئ سارية المفعول لمدة سنة (١) واحدة، وتجدد فيما بعد تلقائياً لفترات إضافية مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، عن القوات الدبلوماسية، عن رغبته بإنهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذي تُجدد فيه تلقائياً.

الفقرة ٨

حل النزاعات

يخل أي نزاع يتعلق بتنفسير أو تطبيق احكام مذكرة التفاهم هذه عبر المشاورات بين الطرفين المشارکين؛ ولا يحال أمام أي محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف ثالث لتسويته.

الفترة ٩

المرجبات الدولية

لا تؤثر احكام مذكرة التفاهم هذه على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات الدولية التي يكون اي من الجمهورية اللبنانية او جمهورية قبرص او كلاهما طرفا فيها، ولا على تلك الناشئة عن عضويتها في منظمات دولية، وعلى وجه الخصوص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

يُمْلَأ ما سبق التفاهم الذي توصل إليه الطرفان المشاركان فيما خص المصالح التي تتناولها مذكرة التفاهم هذه.

رُئِسَت في نيقوسيا في ، ٣١ تشرين الأول ٢٠١٧ على نسختين اصليتين في اللتين الانكليزية والعربية وللندين الحجية ذاتها.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الدفاع الوطني
يعقوب الصraf

عن حكومة جمهورية قبرص

وزير الزراعة والتنمية الريفية والبيئة
نيκόσιος Κούτσαρης

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS

ON COOPERATION
IN THE FIELD OF FOREST FIRE FIGHTING

**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS**

ON COOPERATION IN THE FIELD OF FOREST FIRE FIGHTING

The Government of the Republic of Lebanon and the Government of the Republic of Cyprus (hereinafter referred to as the "Participants"),

Taking into account the historical bonds of friendship between the two countries;

Recognizing that both countries experience forest fires with catastrophic effects;

Acknowledging the importance of cooperation in the field of fighting forest fires;

Convinced of the necessity to enhance cooperation in the field of forest fire management and to establish a working framework;

Declaring their common will to promote cooperation in the field of forest fire fighting;

Have reached the following understanding:

**Paragraph 1
Scope and Objective**

- a. The scope of this Memorandum of Understanding is to strengthen and further develop the voluntary nature of the cooperation between the Participants in the field of forest fire fighting and to make the delivery of assistance for the extinction of large forest fires on permissible environment more efficient and effective.
- b. This Memorandum of Understanding is not intended to create any legally binding obligations or rights under international law and/or the respective national law of each Participant.

**Paragraph 2
Competent Authorities**

- a. Each Participant, upon the signature of this Memorandum of Understanding will designate and inform the other Participant, through diplomatic channels about:
 - i. the Competent Authority responsible for the implementation of the provisions of this Memorandum of Understanding;

ii. the Contact Point for the submission of requests for assistance for the extinction of large forest fires.

**Paragraph 3
Framework of Cooperation**

- a. The Competent Authorities will work on the voluntary nature of this cooperation under this Memorandum of Understanding to strengthen the cooperation of the Participants in the field of forest fire management and to improve the effectiveness in providing assistance for forest fire fighting by:
- i. Elaborating the procedure for requesting assistance;
 - ii. Exchanging information on the resources (aerial and ground) that can be available for assistance;
 - iii. Developing the procedures and communications needed for coordination between facilities and means of both Participants responding to a fire incident;
 - iv. Exchanging information and visits on forest fire management including international cooperation on forest fire fighting;
 - v. Carrying out joint forest fire fighting exercises to test the ability of the Participants to coordinate;
 - vi. Elaborating financial issues and the covering of costs that may arise due to the implementation of the provisions of this Memorandum of Understanding.

**Paragraph 4
Forest Fire Fighting Committee**

A joint Forest Fire Fighting Committee will be established as a means for implementing this Memorandum of Understanding as well as for the monitoring and evaluation of its implementation. This Committee will convene its first meeting in due time and not later than three months after the signature of this Memorandum of Understanding.

**Paragraph 5
Legal Framework**

The activities carried out under this Memorandum of Understanding will be subject to the laws, regulations and/or other obligations of each Participant, whether under international, regional or national law.

**Paragraph 6
Amendments**

- a. This Memorandum of Understanding may be amended at any time by the mutual written consent of the Participants.
- b. Any amendment will not affect any of the benefits and commitments arising from this Memorandum of Understanding before the effective date of the amendment; unless the Participants decide otherwise.

**Paragraph 7
Effect, Duration, and Termination**

This Memorandum of Understanding will come into effect on the date of its signature and will remain in effect for a period of one year. Thereafter, this Memorandum of Understanding will automatically be renewed for successive further one year periods, unless either Participant notifies the other in writing, through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least three months in advance of the date on which this Memorandum of Understanding will be automatically renewed.

**Paragraph 8
Settlement of Disputes**

Any dispute regarding the interpretation or application the provisions of this Memorandum of Understanding will be resolved by consultations between the Participants, and will not be referred to any national or international tribunal or third party for settlement.

**Paragraph 9
International Obligations**

The provisions of this Memorandum of Understanding will not affect the rights and obligations of the Participants arising from international treaties to which either or both the Republic of Lebanon and the Republic of Cyprus are parties, as well as from their membership to international organisations, particularly regional economic integration organisations.

The foregoing represents the understanding reached by the Participants on the matters referred to in this Memorandum of Understanding.

Signed in Nicosia on the 30th day of November 2017, in duplicate in the English language, each text having equal validity.

For the Government of the Republic of Lebanon

The Minister of National Defense
Mr. Yaacoub Riad Sarrar

For the Government of the Republic of Cyprus

The Minister of Agriculture, Rural Development and Environment
Mr. Nicos Kouylialis

أعدت وزارة الدفاع الوطني مشروع القانون المرفق
ربطًا بغية إحالته من مقام مجلس الوزراء إلى المجلس
النوابي الكريم لإقراره.

قانون رقم ٢٩٨
اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي
بقيمة /١٥٠ / مليون دولار أمريكي لتنفيذ مشروع
الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح
أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض
بقيمة /١٥٠ / مليون دولار أمريكي لتنفيذ مشروع
الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح والموقعة
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ والمرفقة ربطاً.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات
عن طريق الاستفادة من المصادر المتوفرة وإرساء
إطار التعاون المشترك بين الجمهورية اللبنانية
والجمهورية القبرصية ورغبة من البلدين في تطوير
العلاقات الجيدة القائمة بينهما،
وانطلاقاً من الاحترام والتقدمة المتداولةن لسيادة كل من
الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة
ومبادئه، وقع بينهما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ مذكرة
التفاهم في مجال مكافحة الحرائق.

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بتاريخ توقيع الطرفين
المشاركين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة
واحدة وتجدد فيما بعد تلقائياً لفترات إضافية مماثلة، ما لم
يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر الفنوات
الدبلوماسية، عن رغبته بليها وذلك قبل ثلاثة أشهر
على الأقل من التاريخ الذي تجدد فيه تلقائياً.

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام مذكرة
التفاهم هذه لما تساهم في تعزيز ومواصلة تطور الطابع
الطوعي للتعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين
البلدين.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام مذكرات التفاهم بين
لبنان وأي بلد آخر، يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام
المادة ٥٢ من الدستور،
لذلك،